

ميسان في هذا العدد

- « المقاطعــة» بـيــن الــمــشــروعيــة والتجــريــم!
- مابيـن تفسير الـنـص الـقـانـونـــى و الـواقـع
- الفشل الجزئي بالاكتتاب في سوق الإصدار ومخاطر البيع
- خالد الخالدي: القضاء والمستثمر الأجنبي



المحامى/ د.حسين العبدالله الشريك فى ميسان للمحاماة

«المقاطعـة» بين المشروعية والتجبري

لاتمنع القوانين المحلية اتخاذ قرارات المقاطعة لبعض السلع و المنتجات طالما لا تمثل دعوات المقاطعة الى الاساءة للسمعة التجارية لتلك المنتجات او المساس بسمعة وكرامة ملاكها او الطعن بذممهم المالية .

ودعوات المقاطعة الشعبية التي تصدر بين الحين والاخر في الكويت لبعض المنتجات نتيجة المواقف السياسية او الاخلاقية للشركات المالكة لها تمثل تحديا جديدا امام تلك الشركات لمواجهة ردة الفعل الشعبية ازاء السياسات التي تتخذها

ورغم مشروعية دعوات المقاطعة التي تخلو من الاساءة للسمعة التجارية او مظاهر العنف والاتلاف، الا ان بعض الاطراف وربما كيانات تجارية منافسة تستغل بعض الاحداث بهدف النيل من بعض الشركات والدفع لمقاطعتها بعد نشر الاخبار والتقارير المفتعلة عنها حتى تتعرض للخسائر بعد احجام الجمهور عنها و فى وقت تعجز تلك الشركا<mark>ت المتض</mark>ررة عن التوضيح لصورتها او تكذيب تلك التقارير الملفقة!

ومثل تلك الحملات المفتعلة ؛ تواجهها التشريعات الجزائية بعقوبات تصل الى السجن والغرامة متى ثبت مسؤولية بعض الكيانات والاشخاص عنها بهدف الاساءة والنيل من بعض الشركات التجارية و لتحقيق مآرب واهداف تجارية لها وإلحاق الخسائر بالآخرين.

وفى ظل محاولات الايقاع ببعض الشركات والاحجام عنها مقابل تحقيق الارباح لدى شركات اخرى؛ يبرز دور جهاز حماية المنافسة وفق اختصاصه للتحقق من بعض الممارسات الضا<mark>رة التي تمارسها بعض الشركات تجاه الاخرى</mark> <mark>والتأكد من عدم ممارستها لاية وسائل ض</mark>ارة في السوق، وهو امر يست<mark>دعي قيام</mark> الجهاز بالتحقق من بعض الحملات بالاستعانة مع بعض اجهزة البحث والتحرى للوصول الى عدم استغلال دعوات المقاطعة المشروعة.

اخيرا يتعين التأكيد على ان القوانين الجزائية تعاقب على من يقوم بالإساءة للسمعة التجارية للشركات و على من يقدم بالمساس بسمعة ملاكها او النيل بذممهم او التعرض لحياتهم الخاصة باحكام تصل الى السجن عامين وبغرامات مالية كبيرة تصل الى 10 الاف دينار كما هو مقرر بالقانون رقم 2015/63 بشان جرائم تقنية المعلومات وهو الامر الذي يستدعى التحوط عند ممارسة حرية الراى و التعبير المصاحبة لحملات المقاطعة.



خبراء في القانون الجنائي الدولي لـ«ميسان»: قادة الكيان الاسرائيلي امام المحكمة الجنائية الدولية

• تختص بـمحــاكـمـتهـــم بجــرائــم الحــرب وضــد الانـســانـيــة والــمـــدعـــي الــعــام يـمــلك اصـــدار مـــذكــــرات بـضـبطـهــم



فيما يتواصل العدوان الاسرائيلي على الاراضي الفلسطينية وتحديداً في قطاع غزةً لاكثر منّ اسبوعين متتّاليين ما ادي الى وقوع مَّئات الضحايا والمصابين .

ويفتح العدوان الاسرائيلي باب الملاحقات القانونية الدولية وفق القانون الجنائى الدولى بحق قادة حكومة الكيان الاسرائيلي والقادة العسكريين لها فضلا عن باب التحقيق معهم في الجرائم المنسوبة اليهم وتقديمهم كمتهمين امام المحكمة الجنائية الدولية .

واكد عدد من خبراء القانون الجنائي الدولي ل « ميسان» ان احكام المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها تسمح

بملاحقة قادة الكيان الاسرائيلي بجرائم حرب وضد الانسانية والموثقة رسميا .

وبين الخبراء ان الجرائم الواقعة بحق الشعب الفلسطيني تعطى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية اصدار مذكرات بضبط قادة الحكومة والجيش الاسرائيلي ومثولهم امام المحكمة لمواجهتهم بالوقائع المنسوبة اليهم والتي تعد من قبيل الجرائم التي تدخل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وان مباشرة المحكمة لاختصاصاتها يكون بعدة اجراءات منها شكوى تقدم من الحكومة الفلسطينية المقيدة بالمحكمة الجنائية او من قبل مجلس الامن الدولي.





الاتجاهات الـقـانـونـيـة بشأن الانتهـاكـات الاسرائيليـة للقانـون الـدولـي الانسـانـي ودور «الجنـائيـة الـدوليـة»

• مـــن حـــق فلسطين تحـريـك شـكــوى لــدى الـمـحـكـمــة ضــد إسـرائـيــل للـتحـقـيــق فــي الجــرافـيـكـــي الـمـرتـكـبـــة

طالما تطلع المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة دولية دائمة وكان انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ICC حلماً ظل يراود المجتمع الدولي منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين، بعد أن توصل المجتمع الدولي إلى توافق فكري بشأن تعريف الابادة الجماعية والجرائم ضد الأنسانية وجرائم الحرب. والحقيقة أن الاتجاه نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كان انعكاساً طبيعياً لما شهدته البشرية من جرائم ومجازر بشرية راح ضحيتها ملايين من الأبرياء دون ذنب سوى أنهم محكومون بقادة سياسيين متعطشين للدماء ، سواء عن طريق الزّج بالأبرياء في حروب لا هدف منها ولا غاية نبيلة سوى تحقيق أمجاد شخصيةً زائفة، أو عن طريق الزج بالأبرياء في السجون وإتباع أساليب التصفية الجسدية واقتراف جرائم الإبادة الجماعية .

وتعدّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إحدى أهم الآليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، وما أقر المجتمع الدولي ميثاق المحكمة إلا بعدماً اتضح له عجز الأليات المتاحة

PEACE THROUGH JUSTICE

جرائم دولية. وهكذا تم في نهاية الجهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في اتفاقيات جنيف ولاهاي عن ردع ومعاقبة المتهمين بارتكاب

ICC، ودخل نظامها حيز التنفين باكتمال التصديقات المطلـــوبـة ب 60 دولة بتاريخ

> الأساسى حيز النفاذ فـي 7/7/2ويعتبر اليوم الأول الفعليي لعمل المحكمة

هـو يـوم 12

11 أبريك 2002، ودخل نظام روما <u>بونيو 20</u>02 . د. محمد عبدالرحمن بوزبر استاذ القانون الجنائي

الدولى فى كلية الحقوق بجامعة الكويت

الموقف الفلسطيني من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في يناير 2009 تحركت السلطة الفلسطينية نحو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عقب العملية العسكرية التي تدعى ب «الرصاص المصبوب» وهي العملية العسكرية الى شنتها إسرائيل على قطاع غزة، ولم تفلح تلك المحاولة الاولى في الانضمام الى المحكمة لان

وضعها كدولة لم يكن واضح، وفي عام 2012 توجهت السلطة الفلسطينية الى الأمم المتحدة وحصلت بتاريخ 29 نوفمبر 2012 على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة وهذا العضوية فتحت الباب والمجال أمام دولة فلسطين لانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفعلا انضمت في عام 2015 وأصبحت طرف في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولِية الدّائمة.









• للمـدعــى العـام حــق اصــدار مـذكـرات اعـتـقـال بحــق أي مـسئــول إسرائيلي يثبت تــورطـــه فــي ارتــكـاب جــرائـــم دولــيـــة

وأودعت الحكومة الفلسطينية في يناير 2015 اعلان انضمام الى الأمم المتحدة بموجب المادة 12/3 من نظام روما الأساسى وبقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة على الأراضى الفلسطينية منذ 13 يونيو 2014 ، وقامت بإيداع طلب انضمامها الى نظام روما الأساسى لدى الأمم المتحدة وهو الامر الذي ردت عليه المحكمة

صدر اعلان المدعية العامة السابقة السيدة/ فاتوا بنسودا بأنها شرعت في اجراء دراسة أولية للوضع في فلسطين وهو ما رفضته إسرائيل رفضا قاطعا آنذاك.

في عام 2019 أصدرت المدعية العامة السابقة بياناً أعلنت فيه اختتامها للدراسة التمهيدية للحالة في فلسطين ، وخلصت الى ان جميع المعايير القانونية بموجب نظام روما الأساسى

الدائرة التمهيدية اصدار حكم قضائي بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة أ/2/2 من نظام روما الأساسي في فلسطين. في مارس 2021 أعلنت المدعية العامة

السابقة للمحكمة رسميا بفتح تحقيق في

الوضع في فلسطين بعد اصدار الدائرة

التمهيدية قرارا بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة. اثر ذلك طلبت المدعية العامة السابقة بشأن فتح تحقيق قد تم استيفاؤها وطلبت منّ بإعلان قبولها لطلب فلسطين، ومن بعد ذلك من جميع الدول الأطراف والمجنى عليهم والمنظمات الدولية ذات الصلة تقديم مذكرات شارحة الى المحكمة حول الحالة في فلسطين، ولكن في ظل التعنت الإسرائيلي القائم ودعم بعض الدُّول لم يأتي هذا التحقيقُ ثماره واستمر هذا الوضع حتى وقتنا الحاضر دون نتيجة مع استمرار الجانب الإسرائيلي التصعيد العسكرى ضد قطاع غزة . وفى أكتوبر 2023 شنت القوات الإسرائيلية هجوم عسكرى واسع النطاق على قطاع غزة تجاوز 20 يوم ، واصلت من خلاله إسرائيل قصف المدنيين والاعيان المدنية والطبية حيث قدرت الحصيلة الإجمالية (حتى كتابة هذا التقرير) إلى 6546 قتيل، و77 ألفا 🦹





و 500 مصاب، جُلهم من الأطفال والنساء. وبينما تتفاقم الأوضاع الإنسانية في القطاع المحاصر، مع انهيار شبه كامل للمنظومة الصحية وتفاقم الأوضاع المعيشية في القطاع ، تتصاعد التأكيدات بأن هناك أساس معقول لاعتقاد بارتكاب القوات الاسرائيلية جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لذلك سوف نوضح ما هي الاجراءات المتوقعة لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الجرائم المرتكبة في قطاع غزة.

الاجراءات المتوقعة حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تجدر الإشارة الى ان إسرائيل غير مصادقة على نظام روما الأساسى أي انها دولة غير طرف في المحكمة الجنائيةُ الدولية الدائمة، ومع ذلك تستطيع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ممارسة اختصاصها بناء على الإحالة السابقة (أو إحالة جديدة) لها من دولة فلسطين باعتبارها طرف في نظام روما وبموجب المادة رقم 12 من النظام ويمكن التحقيق في الجرائم التي ترتكب في أراضي دولة فلسطين بغض النظر عن جنسية فاعلها وبذلك تدخل أفعال المسؤولين الإسرائيليين في غزة في اختصاص

أولا: المسلك الطبيعي هو تعاون إسرائيل في

التحقيق الذي تجريه المحكمة حال الشروع فيه: وفق هذا المسلك قد ينجح المجتمع الدولي ويمارس ضغوط على إسرائيل كي تقبل التعاون مع المحكمة ومحققيها كي لا يظهرها بمظهر الرافض للعدالة الدولية وآلمذنب الذى لا يريد المحاكمة ، خصوصاً مع تولى المدعى العام الجديد البريطاني كريم خان لمهامه خلفا للمدعية العامة السابقة للسيدة / فاتوا بنسودا.

ثانيا: تراجع المدعى العام الجديد عن التحقيق (السابق / الجديد)

امام حقيقة عدم قدرة المدعى العام الجديد البريطاني كريم خان من الدخول الى الأراضي الفلسطيتية لإجراء التحقيقات وملاحقة المجرمين المزعومين في ظل سيطرة إسرائيل المطلقة على المنافذ الحدودية قد يضطر معها المدعى العام الى وقف التحقيق الى حين تغيير الظروف وذلك بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 53 من نظام روما الأساسي.

وتجدر الإشارة هنا الى أن هناك تشكيك في حق المدعى العام الجديد البريطاني لعدم الاقدام على فتح تحقيق جديد (حتى هُذه اللحظة) وعدم المضى قدما فى التحقيق السابق وقد يتراجع عن ماً أقدمت عليه المدعية العامة السابقة بفتح التحقيق بالجرائم المرتكبة في فلسطين. وفي حال حصل ذلك يحق لدولة فلسطين

الطعن بقرار المدعى العام امام الدائرة التمهيدية بخصوص اغلاق التحقيق او التراجع عنه وذلك بموجب المادة أ/3/53 من نظام روما الأساسي.

ثالثا: تدخل مجلس الامن لإرجاء التحقيق (السابق / الحالي)

قد يتدخل مجلس الامن الدولي من اجل ارجاء التحقيق لمدة 12 شهر مع القدرة على تجديد هذا التوقيف لأجل غير معلوم بموجب الرخصة المنوحة لمجلس الامن وفق المادة رقم 16 من نظام روما الأساسي على أعتبار أن التحقيق المتوقع أن تجريه المحكمة قد يؤثر على الامن والسلم الدوليين.

لكن هذا الخيار مستبعد في ظل وجود انقسام كبير بين دول دائمة العضوية (روسيا - الصين) في مجلس الامن، وعدم وجود سوابق تدعم مثل هذا الخيار القانوني.

رابعا :غل يد المحكمة عن التحقيق بسبب مباشرة إسرائيل التحقيقات الوطنية

مباشرة إسرائيل ذاتها التحقيق وممارسة ولايتها القضائية الوطنية على الجرائم المرتكبة يعطل قدرة المحكمة ومكتب ادعاءها على النظر في هذه الجرائم استنادا الى فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة بموجب المواد 20/7/1









من نظام روما الأساسى كون المحكمة الجنائية الدولية تعد مكملة للولآيات القضائية الجنائية الوطنية، وأيضا هذا الخيار مستبعد جدا في ظل عدم اعتراف إسرائيل بدولة فلسطين وبالجرائم المرتكبة وتمسكها بحق الدفاع عن النفس ولا يمكن ايضا ضمان نزاهة الإجراءات المتبعة وفقا لأحكام الَّمَادَة رقم 17 من نظام روما الأساسي.

وتستطيع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تُزاحم المحاكم الإسرائيلية في اختصاصه إذا ثبت تقاعسها وعدم وجود إرادة للتحقيق بالجرائم المرتكبة، فإذا قررت اسرائيل عدم محاكمة الشخص المتهم لعدم رغبتها بذلك، أو عدم قدرتها على ذلك، فإن الاختصاص بنعقد للمحكمة الحنائية الدولية الدائمة.

خامسا: مضى المحكمة قدما في التحقيق (السابق / الحالي)

هذا هو الخيار الأصعب في ظلّ ضعف الخيارات السابقة، وفي ظل تأكيد عدم تعاون الكيان الإسرائيلي مع المحكمة وعدم تمكين المحكمة من التحقيق وجمع الاستدلالات على ارض غزة، لكن يمكن للمحكمة تجاوز العقبات المتوقعة ومنها:

1 - جمع المعلومات اللازمة:

يمكن للمحكمة جمع المعلومات والافادات من غزة وذلك باستخدام التكنولوجيا المسموعة والمرئية لإجراء التحقيقات والمقابلات مع نطاق واسع من الشهود والضحايا في قطاع غزة او تمكين الناجين من هذه العملية الى السفر خارج القطاع وسماع افادتهم في اقرب دولة جارة ممكنة، ويكون للمحكمة ان تبرم أتفاق مع دول طرف غير دولة فلسطين او منظمة دولية لتقديم معلومات تحت يدها بموجب المادة د/3/57 من نظام روما الأساسي، والتي من خلالها يسمح للمدعى العام بعد اخذ الموافقة من الدائرة التمهيدية باستخدام الطريقة المناسبة في تجميع المعلومات الخاصة بالجرائم والمتهمين كأن يقوم بإنابة مؤسسة دولية تعمل في غزة لجمع المعلومات او يقوم بتعيين مفوض عنه داخل الأراضي الفلسطينية.

2 - ضبط واعتقال المسئولين الإسرائيليين عن الجرائم الدولية

حال تمكن المدعى العام من التحقيق والتوصل الى نتائج تتطلب القاء القبض على احد المسئولين فللمحكمة وفقا للباب التاسع منه ، ان تطلب المساعدة من الدول الأطراف في تنفيذ قراراتها ومذكراتها الصادرة بشأن القبض والاعتقال باعتبار ان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مؤسسة قضائية دولية ليس لها قوة شرطية او جهة تنفيذية وبالتالي تعتمد على دول الأطراف بشكل رئيسي ووفق لذك يكون للمدعى العام حق اصدار مذكرات اعتقال









بحق أي مسئول إسرائيلي يثبت تورطه في ارتكاب جرائم دولية والموصوفة في نظام روما الأساسي لروما وبمجرد صدورها فمن واجب دول الأطراف تنفيذه طالما تواجد على اقليمها.

كيف يمكن لدولة فلسطين رفع دعوى أمام <u>المحكمة</u> الجنائية الدولية؟

يوجد عدة طرق اوضحها نظام روما الأساسي لإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أولا: من حق دولة فلسطين بما أنها دولة طرف في نظام روما الأساسي، أن تطلب من المحكمة فتح تحقيق في قضية معينة ومنها الاحداث الجارية في قطاع غزة.

ثانيا: يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إجراء التحقيق بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه الطريقة من الصعب تطبيقها على الحالة الفلسطينية بسبب الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن.

ثالثا: يمكن للمدّعي العام، من تلقاء نفسه أن يبادر بفتح تحقيق، وفي هذه الحالة تقتصر ولاية المحكمة القضائية على الجرائم التي تمّ ارتكابها من قبل مواطن دولة طرف أو على أراضي دولة طرف.

وفي مسألة المقبولية يدرس المدعي العام مدى خطورة الجرائم المزعومة، كما يدرس مسألة التكامل والتي بموجبها يتعين ان لا تكون القضية قد نظرت أمام القضاء الوطني، كما يتم في المرحلة الأولية النظر إلى مصالح العدالة، وبناء على « مصالح العدالة» فيجوز للمدعي العام ألا يباشر التحقيق في الحالات التي ترى فيها أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

وننوه في هذا السياق أن دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هو بمثابة دور تكميلي لدور المحاكم الوطنية، وهذا يعني أنه إذا كانت إحدى الدول الأعضاء، تنظر في قضية من هذا النوع أمام محاكمها المحلية، فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تستطيع النظر في تلك القضية إلا إذا كانت تلك الدولة لا ترغب، أو غير قادرة على متابعة التحقيق، أو الحكم في القضية، ويُقرر أن دولة ما «غير راغبة» عند حمايتها لشخص ما في ملاحقته في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما وتكون تلك الدولة «غير قادرة» عندما يكون نظامها القانوني قد انهار أو أنها لا تتمكن من ملاحقة المجرمين المشتبه بارتكابهم تلك الجرائم، وتقوم المحكمة بداية بتحرى الوضع القضائي للمتهم من حيث القضاء الوطني، فإذا توصلت إلى أن القضية قدمت إلى محكمة محلية، تعلن عدم قبولها للدعوى.





• ما يرتكب في غزة جرائم حرب وضد الانسانيـة كاملـة الأركــان

لعل الكثير من أشخاص المجتمع الدولى-أقل تقديرًا من زاوية الغربيين-يظن أن فلسطين غاصبة لإسرائيل، استنادًا إلَّى هجمات حماس في يوم السبت، الموافق20/10/07 . الحقيقة أن ما يحدث في فلسطين هو جرائم دولية مكتملة الأركان، وما هذا الغصب المزعوم من المقاومة إلا امتدادًا مباشرًا لغبن التعنيف والتهجير للفلسطينيين، استمر من بداية استعمار أراضي الدولة الفلسطينية حتى تاريخ هجمات حماس. كما أن مقاومتهم خلال حركات التحرير تجد استنادها على حق الفلسطينيين في استرداد أراضيها ضمن قواعد قانون الاحتلال وهي جزء من القانون الدولي للنزّاعات المسلّحة (المعروف بالقانون

> الدولي الإنساني). كما تستمد المقاومة شرعيتها من قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 37/43 الذي تم تبنيه عام 1982، حيث فتح النطاق الزمني لحركات التحرير للمقاومة ضد قوات الاحتلال،

حتى يتحقق الغرض منها–استرداد الأراضي المحتلّة.

د. حمود الفضلى استاذ القانون الدولى الجنائي المساعد بكلية الُحقوق في جامعة الكويت

> لعل الكثير من أشخاص المجتمع الدولى-أقل تقديرًا من زاوية الغربيين-يظن أن فلسطين غاصبة لإسرائيل، استنادًا إلى هجمات حماس في يوم السبت، الموافق07 / 10/2023 . الحقيقة أن مّا يحدث في فلسطين هو جرائم دولية مكتملة الأركان، وما هذا الغصب المزعوم من المقاومة إلا امتدادًا مباشرًا لغبن التعنيف والتهجير للفلسطينيين، استمر من بداية استعمار أراضى الدولة الفلسطينية حتى تاريخ هجمات حماس. كما أن مقاومتهم خلال حركات التحرير تجد استنادها على حق الفلسطينيين في

استرداد أراضيها ضمن قواعد قانون الاحتلال وهي جزء من القانون الدولي للنزاعات المسلّحة (المعروف ا بالقانون الدولى الإنساني). كما تستمد المقاومة شرعيتها من قرآر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/37 الذي تم تبنيه عام 1982، حيث فتح النطاق الزمنى لحركات التحرير للمقاومة ضد قوات الاحتلال، حتى يتحقق الغرض منها-استرداد الأراضي المحتلّة.

يتناول هذا المقال القصير جانبًا قانونيًا لأحداث غزة الأخيرة ، تحديدًا، مستبعدًا الجانب السياسي

الذى يجد مكانه في العلوم السياسية ومنصاتها، وذلك تحت مظلة القانون الدولى الجنائى الذي يجرم المجرم الدولى المحصّن بصفته (أيّا كانّ موقعه في الدولة)، والأفعال التي تشكّل جرائمًا دولية، وأخيرًا اليات المحاكمة. ولعل ما دفعني إلى كتابة هذا المقال هو بشاعة صور الجرائم المرتكبة في غزة، في المقام الأول، وبسبب اللغط الغائر الدائر حول تكييف الأفعال المرتكبة في غزة، حيث أن كلًا من وجود هذين السببين يؤثر مآلًا على سير المحاكمات الجنائية وعلى قرارت المجتمع الدولي.









إبادة جماعية؟

إن أخطر ما يمكن للباحث في القانون الجنائي أن يضفى تكييفًا لأفعال مجرّمة علىّ غير موضعها، وهذه الخطورة أيضًا تسري على المشتغِل في القانون الدولي الجنائي، بحكم أن القَّانون الأخير يستمد معظم قواعدةً في التجريم من المبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني، وأَهمه مبدأ الشرعية (Principle of Legality).

تتناول جريمة الإبادة الجماعية في الركن المادي منها باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 عدة صور يشكّل ارتكابها هذا الركن منها فقط. إلا أن المشكلات الحقيقية تكمن في إثبات تحقق الركن المعنوى منها، حيث أن جريمة الإبادة الجماعية هي من الجرائم الدولية العمدية التي تتطلب قصدًا جنائيًا خَاصًا (dolus specialis)، إلى جانب القصد الجنائي العام وإلى جانب الركن المادي، أي أنه حتى نكون أمام جريمة الله إبادة جماعية، يجب أن تتحقق-مجتمعة ومكتملة-أركان الجريمة، حيث لا يتصوّر الشروع في جريمة الإبادة الجماعية. وبإسقاط هذه الأركان على الأفعال في غزة، نجد أن الإبادة الجماعية لم تتحقق، ولكن في طريقها إلى التحقق-ما إن استمر الحصار والنزاع المسلّح، إضافة إلى جانب وصف الفلسطينيين في غزة «بالحيوانات،» وهو ما يعزّز هذا الوصف ثبوت القصد الجنائي الخاص في الإبادة الجماعية (الشرط المفترض): «نية التدمير الكلي أوّ الجزئى لجماعة تربطهم رابطة قومية أو إثنية أو عنصرية

الطريق الممهّد لتحقيق العدالة الدولية الجنائية ضد القوات الإسرائيلية

مما لا شك فيه أن ما يرتكب في غزة هو نوعين من الجرائم الدولية مكتملة الأركان: جُرائم حرب وذلك أنها ترتكب أثناء نزاع مسلّح وهو شرط مفترض لهذه الجرائم، وجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم ترتكب خلال السلم والحرب إلا أن الفارق بين الأولى والثانية هو أن الثانية ترتكب بشكل مُمنهج وبنطاق واسع ضد جماعة من المدنيين دون المقاتلين وهو شرطها المفترض، بينما يتصوّر أن ترتكب جرائم الحروب بشكل فردي إما ضد المقاتلين (ومن في حكمهم) -بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني-أو ضد مدنيين. إذًا، الخلاصة هي الفارق ما بين أشكّال الجريمتين هو نطاقهما وظروفهما-الشرط المفترض. كما اننا نود الإشارة أن مجلس الأمن قد شدد وأكد على أن استخدام التجويع لأغراض عسكرية يعد ر. جريمة من جرائم الحرب في قراره رقم 2417 الصادة في عام 2018، وهو ما يحدث في غزة الآن من خلال الحصار المفروض من إسرائيل. الأهم من ذلك، أن تلك الجرائم، بما فيها التجويع، قد اكتملت أركانها في غزة ضد الفلسطينيين، والأكثر أهمية، هي أن مسألة تحققها من عدمه ليست محل خلاف حتى عند الغرب ولا عند المحكمة الدولية الحنائية. (the ICC)

آليات المحاكمة

من المكانة أن نذكر أن أهم سبل العدالة الدولية الجنائية المتاحة على الأقل من ناحية الدعم الغربي









له، هو وجود محكمة دولية جنائية دائمة .(the ICC) في سابقة تاريخية الأولى والفريدة من نوعها للمجتمع الدولى، اعترفت هذه المحكمة بفلسطين كدولة ذات سيادة على خلاف منظور منظمة الأمم المتحدة لفلسطين-أنها شعوب تُقرّر مصيرها في إسرائيل. هذا الاعتراف وحده - من خلال انضمام فلسطين كدولة بصوره إعلان قبول اختصاص المحكمة في ميثاق روما المُنشأ لها تحت بند 12 (3) — كفيل بأن يُعقد الاختصاص ، للمحكمة لباشرة التُحقيق في الجرائم الدولية المرتبكة على أراضى فلسطين ومنها غزة وصولاً إلى المحاكمة (باستثناء جريمة العدوان حيث أن الهيمنة لانعقاد اختصاص المحكمة لهذه الجريمة تكون لمجلس الأمن). الخبر الجيد هو أن المدعى العام، الأستاذ كريم خان، قد قام بفتح تحقيق دولي جنائي على خلفية ارتكاب الأفعال المجرمة في غزة.

آلية أخرى للعدالة الدولية الجنائية لصالح غزة، إلا أننى استبعد سلوكها لأنها مفهوم غربى وبدعم غربي وبتطبيق غربي، ما يسمى بالاختصاص العالمي (Universal Jurisdiction)وتتلخص فكرة هذا المفهوم هو أن ينعقد الاختصاص للمحاكم الجنائية الوطنية لمحاكمة المجرم الدولي وإن كان لا ينتمي لها أو /و لم تقع الجرائم الدولية على إقليم الدولة، وعلى الرغم من مخالفة هذا المفهوم لمبدأ الإقليمية في القوانين الجنائية، إلا أن الدول التي تأخذ بهذا المفهوم ارتأت أن الجرائم الدولية لا ينبغي أن تُقيد بمبدأ الإقليمية للإفلات من العقاب، كما نذكر أُخْيرًا أن نشأة هذا المبدأ تعود إلى محاكمة الجنرال بنوشيه (Pinochet Case)في إسبانيا عن الجرائم المرتكبة في شيلي عام 1988.

القانون الدولي خدعة؟

تكمن مشكلة ادعاءات الأفراد في عدم التمييز ما بين القانون (قواعد قانونية تنظم العلاقة ما بين المتنازعين)، من جانب، والمناطين بتنفيذه، من جانب آخر. كما أننى اتفهم انطلاقات المجتمع الإنسانية تجاه الأفعال الوحشية التي ترتكب ضد المدنيين في غزة، إلا أن ما يهمنا ويهم هؤلاء الضحايا هو استخدام هذا القانون لخدمة مصلحتهم، وأول استخدام هو تكييف الأفعال الواقعة على المدنيين وذلك في نطاق القانون الدولي الجنائي، تسريعًا لعملية المحاكمة.

الخاتمة

فلسطين مغصوبة ولا ينكر أي مشتغل في القانون الدولى ضحية فلسطين باعتبارها المجنى عليها من قبل إسرائيل، إلا أنه يبدو أن قواعد القانون الدولي من وجهة نظر زعماء الغرب تخضع لازدواج المعايير، وأنه «أعمى تجاه نفاقه،» فلا استغرب استنكاره للاحتلال الروسي لأراضى أوكرانيا، بينما يبارك على الاحتلال الصهيوني لأراضي فلسطين.



الفيلي: الكويت في حالة حرب مع العصابات الصهيبونية للوقوع أعتداء عللى اقليم عربلي

• اكد سريان مرسوم 67 باعلان الحرب حتى الان لعدم صدور مرسوم آخر بالغائه

يقول الخبير الدستوري واستاذ القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الكويت د.محمد الفيلي ان مرسوم اعلان الحرب دستوريا هو شرط من شروط وجود الحرب من الناحية القانونية.

ويضيف الفيلى قائلا: ان العمليات العسكرية الخاصة بالدفاع لاتحتاج الى صدور المرسوم لانها مرتبطة بالدفاع الآنى وهذا تم بحثه في الاعمال التحضيرية باعتبار نحن هنا نستند الى فكرة

ويوضح الفيلي قائلا: واما الحرب بمعنى الدخول في عمليات عسكرية فيحتاج في غير حالة الدفاع المباشر عن النفس وفق الدستور فيحتاج الى صدور مرسوم وفق الدستور وقد صدر مرسوم واحد في اطار حرب 1967 أذا رجعنا الى هذا المرسوم فهو يربط مسوغات صدوره ويربط اعلان الحرب بوجود عدوان على الجمهورية العربية المتحدة وهي الان مصر وهذه نقطة من الممكن الوقوف عندها من الناحية الفقهية هل استمرار نفاذ المرسوم مرتبط باستمرار. مسوغاته ، ويقول الفيلي ان هذا المرسوم بحد ذاته نفاذه الزاميا وصدوره لآ يتضمن وجوب تحديد المسوغات ولكن مع وجود المسوغات من المكن الوقوف على هذه المسألة اذا تحتاج المسالة هذه الى اجتهاد اذا ما ضيقنا المفهوم، واظن القاضي الجنائي ياخذ بالتفسير الاضيق ربطا بمبدأ ان الاصل هو براءة المتهم ومن المكن ان يقف عند. فكرة هل لايزال المرسوم قائما علما بان المرسوم لم يتم الغاءه حتى الان واذا لاول وهلة فهو قائم.

ويضيف الفيلي قائلًا: عندما نتكلم عن الحرب فهل تعنى الاثار الآقتصادية ام الاجتماعية اظن الفهم المنطقى للحرب لايقتصر مباشرة على العمليات العسكرية فقط لانها تحتاج الى اسناد وهنا نجد ايضا

قانون اخر ولكن هذا القانون لم يتم تفعيله وهو قانون التعبئة العامة وقد صدر في وقت متاخر ويرتب اثار على وجود حال الحرب منها تقييد الحريات الفردية في الاقامة و يرتب اثار على مساعدة العدو في الدعوة وعدد من الاثار.

ويقول الفيلي من الملاحظ انه لم تتم اعلان حالة التعبئة العامة ربطا بهذا المرسوم لان هذا القانون صدر في وقت لاحق في فترة غياب مجلس الامة في فترة الثمانينات، كما ان الدستور يقرر وجوب صدور مرسوم في حالة العدوان على

اقليم دولة الكويت او جزء من الوطن العربي ربطا بتوسيع

نطاق الامن الاقليمي لدولة ولله الكويت ومده الى اقاليم الدول العربية، ويقول الفيلى انه ومع ابعاد فكرة الدفاع المباشر الذي هو وفق الاعمال النحضيرية مرتبط بحالة الضرورة اذا حتى قبل

صدور المرسوم ويمكن تفعيله هناك قانون المقاطعة ووفق مثل هذا القانون تترتب مجموعة من الاحكام اذا في التعامل مع الاحداث القائمة لسنا فقط بصدد

قــانــون المقــاطـعــة يتجرم التعامل الاقــتـصــادي مــــع إســـــرائــيــــل

د. محمد الفيلى

المرسوم وهو قائم ولم يلغى وان كان فى الحيثيات يشير الى عدوان متظور الى الجمهورية العربية المتحدة، ويقول الفيلي ان هناك قانون المقاطعة وهذا سوف يؤثر على التعاملات الاقتصادية مع اسرائيل وقانون الجزاء الذي يجرم التعامل مع دولة هي في حالة حرب مع الكويت هناك مجال لتطبيقه علماً بانَّ فكرة الحيثيات قد تؤدى بالقاضى الى التوقف، اذا هناك منظور واسع في الموضوع وان كانت الاعمال التحضيرية تشير الي العدوان بالمعنى العسكري وهو متحقق الان بوقوع جزء من اقليم دولة عربية هي فلسطين لعدوان عسكرى من قبل قوات العصابات الصهيونبة وفق وصف مرسوم اعلان الحرب. ■■



مابين تفسيرالنص القانوني والواقع

شجون خالد العتيبي - باحث قانوني

نجد في الآونة الأخيرة كثرت الصراعات بين أفراد المجتمع (غير القانونيين) من حيث تفسير النص و تكييف النصوص القانونية للواقعة أو المركز القانوني بحد ذاته ، النص القانوني بطبيعته محل جدال بين أهل الاختصاص من حسن الصياغة و إرادة المشرع من ذلك النص و آثاره و التي قد تصل في كثير من الأحيان إلى عمل دراسات و أبحاث و مجلدات و مقارنات قانونية بخصوص مادة بالقانون قد لا تتجاوز السطرين ، فيظن البعض بمجرد علمه باللغة العربية قد توصل لفهم النص مما يجعل المادة عرضة لانتهاكات خطيرة قد تصل إلى تشويه الفكرة التي من أجلها تم صياغة هذا القانون ، كلمة واحدة بالنص لها عدة أبعاد مثلما نرى في قوانين المالية - لطالما ذُهلت و تعجبت بالنصوص الضريبية بشكل خاص و المالية بشكل عام - نجد كلمة (رسم) إما تعنى رسم بمعناه الحقيقي (تقديم مبلغ من المال مقابل خدمة) أو قد تعنى ضريبة مستترة لتطمين عامة الناس (تخوف المجتمعات من بعض الأفكار له و بشكل غير مباشر تأثير في صياغة النصوص) ، مما لاشك فيه نجد أنة لبعض القوانين ثغرات (في حقيقتها هي مساحة للأفراد حتى لا يتم التضييق عليهم و منطقة رمادية ممتازة لتبيان براعة القانوني -وجهة نظر-) و هذه الثغرات لوحدها لها عدة تآويل من الصعب الجزم بهدف هذا النص ، و لأن للقوانين مبادىء و معايير لابد أن توضع بعين الاعتبار و عدم تجاوزها و هذه من الأسرار التي قد لايتم تعليمها لعامة الناس - كُنت و مازّلت أرى أهمية تدريس القانون من الصغر - .

تختلف الظروف و الأحداث لكل واقعة سواء أكانت إدارية أم جنائية ، إسقاط النص على الظرف ذاته يختلف عن شرح النص الذي قد وضع بمعنى قد تكون لدى جريمة قتل لكن ليس بالضرورة أن نطبق عليها النص الإجرامي (القتل العمد) فكل ظرف له ملابسات و أدلة و أحداث تختلف من حالة لأخرى بينما شرح النص القانوني هو الحديث عن أهميته و حكم القانون و المركز القانوني و الحالات المحتمل وقوعها التي تدخل في ظل هذا النص بمعنى أخر تفكيك النص و تحليله، و ليس بالضرورة امتلاك جميع القانونيين مهارة التحليل و التنظير للنصوص (المواد)،



لابد لكل شخص - و لغير القانونيين - الفهم

الكامل لماذا وضع القانون؟ و ماهو حكم

القانون ؟ مع الاستيعاب الشامل لمبادىء

بالبديهيات.

شخــص الحـق فـــى

الفهم الكامل عين

اسباب وضعه

الــصـــادرة مـــن الــنــائـــب الـعـــام

الشكوى الجزائية هي حق اصيل للأشخاص كفله الدستور، وبالتالي يجوز لاي شخص يري ان ما وقع ضده من فعل يمثل جريمة جزائية ان يتقدم للنيابة العامة او الإدارة العامة للتحقيقات بشكوى، وهنا تقوم النيابة العامة بدورها في التحقيق في الشكوى واتخاذ الإجراءات اللازمة لاحالة مرتكب الفعل للمحاكمة الجزائية.

ولكن في بعض الأحيان ، ومن دون اتخاذ أي اجرءا من اجرءات التحقيق يقوم النائب العام بحفَّظ الشكوى إداريا ، وقرار الحفظ في هذه الحالة ثار بشأنه جدل كبير، فهل قرار الحفظ الإداري يخضع لذات اجراءت الحفّظ التي يتم اتخاذها بعد الانتهاء من التحقيق ، من عدمه؟

وللفصل في هذا الامر يجب النظر الى الصفة التي تُصدر بها النيابة العامة قرارها ، فإذا كانت اتخذت قرارها بصفتها السلطة ألامينة على الدعوى العمومية كان قرارها قضائيا خاضع لذات الاجراءت الخاصة بالتظلم الذي تصدره بعد الانتهاء من التحقيق، وإن إتخذته بعيداً عن ذلك النطاق وبحسبانها هيئةً إدارية لها إختصاصاتها الإدارية الأخرى أعتبر العمل إدارياً وليس قضائياً.

وقد افصح المرسوم بقانون رقم (23) لسنة (1990) بشأن قانون تنظيم القضاء الية تنفيذ النيابة العامة لاعمالها ، حيث نصت المادة (53) على انه:



بقلم/ طارق دیاب مستشار قانونى - ميسان للمحاماة

(طعن بالتمييز رقم (26) لسنة (2003) جلسة (2004/1/5)

وكذلك قضت بأنه:

«ما تصدره النيابة العامة بإعتبارها شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بسلطة قضائية بالتحقيق في الجرائم ورفع الدعوى على مرتكبيها فإن ما تصدره بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية والمشرفة على رجال الضبطية القضائية يكون أعمالا قضائية صادرة عن هيئة قضائية وليس من قبيل القرارات الإدارية ويخرج النزاع حوله عن ولاية القضاء الإدارى، سواء منها ما كان سابقا على رفع الدعوى أو متعلقا بسيرها أو متصلا بتنفيذ الحكم فيما لها من صلة بأداء مرفق القضاء لمهمته ، سواء إستندت النيابة العامة في مباشرتها إلى قانون «تمارس النيابة العامة الإختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو أي نص أخر في القانون».

وكذلك نصت المادة (54) من ذات القانون على أنه.. «تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية وفقأ لأحكام المادة السابقة ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائى لهذا التحقيق».

وكذلك نصت المادة (60) على أنه .. «اعضاء النيابة العامة يتبعون جميعا النائب العام.

ويتبع النائب العام وزير العدل ، وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأى شأن من شئون الدعوى الجزائية ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها».

وقد أوضحت محكمة التمييز في العديد من الاحكام المعيار الذي يمكن الاستناد إلية للتفرقية بين اعمال النيابة العامة ، بحسب طبيعة كل قرار حيث قضت في ذلك بأنه:

«العبرة في التفرقة بين أعمال النيابة ، التي تعتبر قرارات قضائية وأعمالها التى تعتبر قرارات إدارية ، هي وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – بالوقوف على الصفة التي تباشر بمقتضاها هذه الأعمال ، فإن باشرتها بحسبانها السلطة الأمينة على الدعوى الجزائية أعتبر العمل قضائياً يستوى في ذلك أن تكون هذه الأعمال سابقة على رفع الدعوى أو متعلقة بسيرها أو متصلة بتنفيذ الحكم الصادر فيها، وباشرتها خارج هذه الصفة ، وبحسبانها هيئة إدارية لها إختصاصاتها الإدارية الأخرى، إعتبر العمل إدارياً وليس قضائياً».

الإجراءات الجزائية أو إلى تشريع خاص مادام مرد



سلطتها في ذلك كله إلى القانون ، والفيصل في التفرقة في طبيعة القرار تعرف بالصفة التي باشرت العمل بمقتضاها ، فإن فعلت ذلك بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية والمشرفة على الضبطية القضائية أعتبر العمل قضائياً ، وإن إتخذته بعيداً عن ذلك النطاق وبحسبانها هيئة إدارية لها إختصاصاتها الإدارية الأخرى أعتبر العمل إداريا وليس قضائياً ولا يحرر القرار من صفته القضائية النعى عليه بمخالفة القانون وتجاوز السلطة أو غير ذلك من عيوب عدم المشروعية إذا صح القول به ، لأن لا يكون من قبيل الخوض في صحة أو عدم صحة العمل في ذاته ولذلك يكون الطعن فيه بالطريق الذى رسمه القانون بالتظلم منه إلى الجهة التي أصدرته أو إلى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى وليس جهة القضاء الإداري لأن بطلان العمل لا يغير من طبيعته».

(طعن بالتمييز رقم (253) لسنة (1995) (1997/1/13 جلسة 1(1997/1/13)

ووفقاً للإختصاصات التي حددها المشروع بالنصوص سالفة الذكر فإن النيابة العامة هيئة قضائية مهمتها الأساسية إقامة ومباشرة الدعوى العامة أمام المحاكم المختصة ، ولما كان من الثابت أن النائب العام قد يصدر قراره بحفظ الشكوي -إدارياً – بصفته القضائية وبصفته المسئول والأمين على الدعوى العمومية، وذلك إستناداً لأحكام قانون تنظيم القضاء سالف الذكر والذى أوكل للنيابة العامة السلطة في رفع الدعوى وإتخاذ الإجراءات فيها كإختصاص حصري لها دون غيرها ،ومن ثم يكون قراره في هذا الشأن من الاعمال القضائية.

ويترتب على تكييف قرار النائب العام أنه أحد الأعمال القضائية نتيجة هامة وهو خضوعه لأحكام المادة (104) من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه بذلك أصبح قراراً قابلاً للتظلم منه أمام المحكمة 🌓 law media



المختصة وفقاً للمادة (104) مكرر والتي نصت

«يجوز للمجنى عليه في جناية أو جنحة أو لأي من ورثته وإن لم يدع مدنيا التظلم من قرارات الحفظ المشار اليها في المواد السابقة، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأى طريق ، ولها قبل اصدار قرارها سماع اقوال من ترى لزوم سماع اقواله او تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق او استكمال الاوراق. وفي حالة قبول التظَّلم موضوعا تقدم القضية الى المحكمة المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ اعادة الاوراق الى الجهة التى اصدرت القرار المتظلم منه.

وفى جميع الاحوال يكون القرار الصادر في التظلم

وعلى جهة التحقيق عرض القضايا الصادر بشأنها قرارات بالحفظ والتي لا يعرف فيها المجنى عليه أو ورثته على المحكمة المختصة للنظر فيها، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها بالفقرات السابقة».

ومن جهة أخرى نرى القرار الصادر بالحفظ الإدارى يخالف قواعد القانون كونه لم يسبقه أي إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الاستدلالات، بالإضافة لخلوه من الأسباب وذلك وفق قانون الإجراءات الجنائية والذي حدد الحالات التي يصدر فيها قرار الحفظ واشترط أن يكون القرار بعد إجراء التحقيق وذلك حيث نصت المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ..

«على المحقق بعد اتمام التحقيق ، اذا وجد ان هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة، وان الادلة ضد المتهم كافية ، ان يقدمه الى المحكمة المختصة لمحاكمته.

اما اذا وجد ان المتهم لم يعرف ، او ان الادلة عليه غير كافية ، فله ان يصدر قراراً بحفظ التحقيق

التظلم من قرارات الحــفـط الاداري يتم بذات اجراءات التظلم العادية

مؤقتا. ويصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا اذا كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم لا صحة لها او لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين

لا تثبت سلطة التصرف هذه ، بالنسبة الى الجنايات

، للمحقق الا اذا كان من اعضاء النيابة العامة. ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لاعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم. وبمطالعة النص سالف الذكر وتحليله في ضوء أحكام القانون يتضح أن هناك أحكام وضوابط وضعها المشرع لحفظ التحقيق ، حيث أن النص تضمن شروطاً واضحة يجب توافرها قبل إصدار قرار الحفظ ، وأسباباً يجب أن يقوم عليها قرار الحفظ، ونوجزها في الأتي:

(أ) الشرط الذي يجب أن يسبق قرار الحفظ ..

وهنا يجب أن تتم الإشارة إلى أن نص القانون الذي إشترط ألا يصدر قرار الإحالة للمحاكمة أو قرار الحفظ إلا بعد إتمام التحقيق .. حيث نصت المادة (102) على أنه ... «على المحقق بعد اتمام التحقيق، اذا وجد ان هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة، وان الادلة ضد المتهم كافية ، ان يقدمه الى المحكمة المختصة لمحاكمته. اما اذا وجد ان المتهم لم يعرف ، او ان الادلة عليه غير كافية ، فله ان يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا. ويصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا اذا كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم لا صحة لها او لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين

وما جاء به النص السابق ينطوى على دلالة واضحة - حازمة - وهي وجوب إجراء تحقيق قبل إصدار قرار الحفظ في الشكوي أو البلاغ الذي تنظره النيابة العامة وبالتالي فإن إصدار قرار الحفظ ، بدون إجراء تحقيق - وبمفهوم المخالفة للنص سالف الذكر - يجعل من القرار منطويا على شبهة مخالفة القانون.

(ب) الأسباب التي يجب أن يقوم عليها قرار الحفظ

بالإطلاع على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (410) سالفة الذكر .. والتي جاء بها ...

«.....اما اذا وجد ان المتهم لم يعرف ، او ان الادلة عليه غير كافية ، فله ان يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا. ويصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا اذا كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم لا صحة لها او لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين

ووفقاً للنص سالف الذكر يتضح أن المشرع فرق بين أسباب الحفظ المؤقت والحفظ النهائي من حيث الأسباب التي يجب أن ينبني عليها قرار الحفظ.

الأسباب التي حددها المشرع للحفظ المؤقت ..

• إذا لم يعرف المتهم.

• إذا كانت الأدلة غير كافية.

الأسباب التي حددها المشرع للحفظ النهائي ..

- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا صحة لها .
- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا جريمة فيها.

ومن خلال ما تقدم جميعه ، يمكن استخلاص ان قرارات الحفظ الادارى ليس لها تنظيم واضح في القانون ، وبالتالي فهي تخضع لذات قرارت الحفظ المتعارف عليها ، ويتم التظلم منها وفقا لذات الإجراءات، ولاسيما ان القول بغير ذلك قد يؤدي الى الاخلال بمنظومة العدالة.



بالعادة تكونُ مواضيعُ أسواق المال مُنْقَسمَةً إلى قسمَيْن أساسيَّيْن، هما:

• «سوق الإصدار» أي السوق الذي يتمُّ من خلاله اكتتاب الجمهور على الأسهم الجديدة لشركات المساهمة لأول مرة.

• «سوق التداول» أو «البورصة» التي يتمُّ عَبْرُهَا تداول الأسهم دون توقّف بعد إصدارها، ذلك حتى يتمّ إلغاء إدراج الشركة في البورصة.

لكن يُوجَدُ موضوعٌ مُتَعَّلَقٌ بِكِلاَ السوقين، ويُؤثِّرُ على تُوَازُنهما كلاهُما، ألا وهو موضوع بيع الأسهم المُكْتَتَبَة فَي سوق الإصدار غير المُسَدَّدة قِيمَتُّها بالكامل، وذلك من خلال البورصة وهي بالطّبع سوق التداول.

فإذا رَجعْنَا إلى القاعدة الأساسية في هذا المجال، وَجَدْنِنَا أَنَّ قَانُونِ الشِركِاتِ رقم 1/2016 قد وَضَعَ مبدأ عاماً؛ وهو أنَّ المُكْتَتبَ يجب أن يُسَدِّدَ قيمة الأسهم كاملةً لدى الاكتتإب في سوق الإصدار أو على أقساط بحيث لا يَقلُّ القسط عن %25 من قيمة السهم الاسمية (مادة 152، شركات).

فالحَدُّ الأَدْنَى لقيمةِ القسط هو ربع القيمة الاسمِية للسهم؛ أي أنَّ القيمة الاسمية يجب أن تُغَطَّى من خلال /4/ أقساطِ على الأقل من أقساط

وعلى اعتبار أنَّ المشرع قد قَبلَ فكرة السداد المُؤَجَّل لقيمة أسهم الاكتتاب، فقد كان لا بدُّ من تنظيم مسألة تعَثر المُكْتتب عن سداد الأقساط.

وهنا، تُوجَدُ قاعدة عامة في قانون الشركات للتأخر في سداد أقساط قيمة الأسهم المُكْتَتَبَ بها، ألا وهي إنذارُ المساهم المدين بضرورة الإسراع بتسديد أقساط قيمة الأسهم تحت طائِلة بَيْعِهَا

أ. هشام عماد العبيدان ماجستير فى قانون الشركات

• الشركة تَحتَاجُ إلى تمويل، وإلاّ لَمَا قَامَت بطَرْح أَسهُمهَا على الاكتتَاب، والمُشكلة أنَّ عدم تُسديدً كامل قيمة الأسهم يُجعَلُ التمويلُ نَاقصاً، وقد تَفشَلُ عملية الاكتتَاب بتحقيق أهدَافهَا بشكل كامل بسبب تَعَثَّرُ سداد أقسَاط الأسهم.

• الشركة في سوق الإصدار لديها سمعةٌ سوقيةٌ، وإذا تكرَّرت إشكاليات عدم تسديد قيمة أسهُمها المُبَاعَة خلال الاكتتاب على أسهم الشركة، فإنَّ سُمعَةُ الشركة سَتَضَرَّرُ، ويُصبحُ من الصعب عليها تنفيذ اكتتابات ضخمة؛ لأنُّ رغبة المستثمرين بتغطية الإصدار ستكون أقلٌ في ظلِّ ضَعْفِ جاذبة أسهم تلك الشركة للاكتتابات.

• لا يمكن للشركة أن تُعِيدَ طرح الأسهم التي فَشِلَ الاكتتاب بها في سوقَ الإصدّار؛ وذَلكُ لأنُّ البيع الثاني يجب أن يُجرى بأسلوب التداوُل من مساهم أول إلى ثان، وهو اختصاص سوق التداول. بناءً عليه، فقد أقرَّ المشرع في قانون الشركات قاعدة البيع في البورصة «سوق التداول» لأية أسهم لم يتمُّ سدًادُ قِيمَتِهَا كاملاً من خلال «سوق الإصدار» (مادة 155، شركات)، وذلك رُغْماً عن «المساهم الناقص» الذي سدُّد جُزءاً فقط من

وهنا نُطْلقُ وَصْفَ «الناقص» على هذا المساهم؛ لأَنَّ الأسهم لم تُسَجُّلُ باسمِهِ بَعدُ في وكِالةِ المقاصة، ولأنَّه غير قادر على المحافظة عليهًا؛ أي أنَّه أصبَحَ قابَ قوسَيْن أو أُدنى من مُغَادرة سجلَّات المساهمين

وفي الواقع، بسبب عملية البيع هذه، سَتَنْشَأَ آثارٌ جوهرية على سُوقَيْ الأسهم الإصدار والتداول،

ثانية من خلال البورصة (مادة 155، شركات). وفى هذه النقطة الدقيقة، تَتَلَاقَى السوقان؛ سوق الإصدار وسوق التداول في قاعدة واحدة. فأيَّة سوقٍ منهما ۪هي المستفيَّدة؟ وُكيف تُؤثِّرُ

عملية البيع على توازُن كلِّ منهما؟ وما هي الحلول حتى تُنْضَبِطُ بِها هذه العملية؟

مَبِدَئيًّا، علينا التأكيد على أنَّ اكتتاب المستثمر بأسهم لم يسدد قيمتها كاملة في سوق الإصدار ، لا يَعنَّى تسجيل الأسهم باسمه لدى وكالة المقاصة، بل يكون التسجيل لاسم وكيل الاكتتاب.

وهذا يعني أنّ عَدَمَ تسديد المكتتب المساهم لما تَبَقّى من أقساط الأسهم، سيَضَعُ الشركة في مَأْزقِ للأسباب التالية:



• ستَبدُو سوق الإصدار بمَظْهَر السوق العَاجزَة عن تَغطِيَةِ الاكتتاب بالكِامل، وأنَّهَا تُوَرِّدُ مُسَاهِمِينَ نَاقصينَ للشركات، وأنَّ عملية التمويل من خلال الاكتتاب هي عمليةٌ مَظْهَريةٌ غير حقيقيةٌ في جزءٍ منها؛ بسبب عدم القدرة علَى تغطية قيمة الاكْتتاب. • كما أنَّ سوق التداول هي الأخرى قد تَتَضَرَّرُ بسبب بيع هذه الأسِهم بَعدٌ فَشُلِ الاكتتاب بها جزئياً؛ والسبب هو أنَّ وُضْعَ عروضٍ جديدةٍ على طرَف البيع يُشكِّلُ ضَغْطاً نزولياً مُفَاجئاً على أسعار أسهم الشركة السابق إدراجُها بالبورصة من جهةٍ، وأسهم الشركات التي تَشترَكُ مع تلك الشركة في القطاع الاقتصادي من جهةٍ ثانيةٍ، وضَغطًا سلبياً على مُؤَشر البورصة ككل من جهة ثالثة.

فعلى سبيل المثال المفترض، إذا كانت الشركة هي شركة اتصالات تمتلك 1000 سهم متداول بِالْبُورِصةِ، وقَامَتْ بِعِرِضِ 100 سهم لُلبِيعِ بِعِدُ انتهاء مهلة سَدَادها من المساهم الذي عَجِزَ عن السداد، فهذا يَعنِي تشكيل ضغطاً نزولياً على الأسعار بما نسبته 300 من قيمة الأسهم، وإذا كان عدد أسهم شركات الاتصالات بالبورصة هو 4000 سهم، فإنّ نسبة الضغط النزولي على قطاع الاتصالات سيبلغ %2.5، وهو ما يُشَكِّلُ -بطبيعة الحال- ضَغطاً سِلبياً على مُؤَشِّر البورصة.

بناءً عليه، فإنّ كتاب التعامل بَالأوراق المالية رقم 11 الصادر عن هيئة الأسواق المالية ضمْنَ اللائحة التنفيذية لقَانون الهيئة رقم 7/2010، هذا الكتاب لم ينص في صيغته الأولى على عملية بيع الأسهم من خلال إلبورصة.

حيث إنَّ الكتاب رقم 11 ابتَّكُرَ حَلاًّ وَسَطًّا، ألا وهو إحالة موضوع بيع هذه الأسهم على وكيل الاكتتاب الذي قام بتنفيذ علمية الاكتتاب لمصلحة الشركة المصدرة للأسهم (المادة 5-34، كتاب 11)، ولم يُشِرْ الكتابَ في هذه القاعدة إلى بيع الأسهم منُ خلاًل البورصة، وهكذا فقد أصبَحَ يمكن لوكيلُ الاكتتاب أن يَبِيعَها في السوق غير المُنظَّمَةِ إذا لم

لا يـمكــن للشـركــة أن تُعيـدَ طـرح الأسهم التى فَشـلَ الاكتتـاب بھا فے سےوق الإصدار وذلك لأنَّ البيع الثانــي يجب أن يَجــري بأسلـوب التـداوُل مــن مســاهم أول إلـــى ثان

تَكُنْ الشركة مُدرَجَةً بالبورصة أصلاً.

إلا أنّ هذه القاعدة من كتاب الهيئة رقم 11 قد أتَاحَت حدوثَ مُخَالَفَة ضمْنية غير مُبَاشرَة لقانون الشركات؛ فالشركة ألتى لم يُسدد مُسَاهمُهَا كَامِلَ قيمة الأسهم، تستطيعُ أَن تُطلُبَ من وكيل الاكتتاب بيع الأسهم على ذمَّة المساهم، دون اللجوء للبورصة كما أَوْجَبَتْ المادة 155 شركات.

وهذا الأمر، إضافةً لمُخَالَفَته القانون الأسمَى، فإنّه يُتِيحُ بعض التجاوزاتُ السلبية؛ مثل بيع الأسهم وفق قواعد سعرية مُجْحِفَة بالمساهم، حتى أن الكتاب 11

أجاز ألا يبقى للمساهم فائض من عملية البيع التي يقوم بها وكيل الاكتتاب (المادة 5-34، كتاب .(11

فقد لا يَحصَلُ حتى على ما سَبَقَ وأنْ دَفَعَهُ بالاكتتاب الأول إِذا تمَّ عَرْضَ الأسهم بأسعارِ مُنْخَفضَةً تَسريعاً لعملية البيع، وهو ما يَضُرُّ بمصلَحةً الشركَة والسوق أيضاً.

بناءً عليه، فقد صَدَرَ قرار مجلس مفوضى الهيئة

رقم 143/2023 بتاريخ 22-10-2023 مُتَضَمِّنَاً تَعديلاً للكتاب 11؛ كما يلى (المادة الجديدة 5-48، كتاب 11):

• التأشير على هذه الأسهم غير المُسَدَّدة قيمَتُهَا بالكامل لدى مركز المقاصة بعدم التصرُّف بها من فيها إلى حين سَدَاد قيمَتهَا بِالكَامِل أَو بَيعهَا.

• ثم، عرض الأسهم بالبورصة وفق قواعدها السعرية والإجرائية.

• ويمكن عرض الأسهم التي فَشلَ المساهم بسداد قيمة الاكتتاب بها من خلال وكيل الاكتتاب. وهنا نُلاحطُ بأنّ التعديل الجديد قد وَفّق بين المادة 155 شركات، وبين المادة 5-34 كتاب 11، لكنَّهُ لم يُحَدِّدْ مَتَى يتمَّ البيع في البورصة ومَتَى يتمَّ من خلالِ وكيل الاكتتاب.

لذا فإنَّنا نَقِتَرِحُ النصَّ على ما يلي:

إذا لم يُسَدِّن المكتتب بالأوراق المالية (ومنها الأسهم) كامل قِيمَتِهَا بَعْدَ الاكتتاب بها، وبَعْدَ مُضِيِّ 15 يوماً على إِنْذَارِهِ، يَتَوَجَّبُ على المَصْدِر (مثل الشركة الطارحة) القيامُ بما يلي:

• إشعارُ مركز المقاصة بِوَضْع قَيْدِ عدم التصرُّف على الأوراق المالية.

• تقديم طلب عرض الأوراق المالية من خلال البورصة وفقاً لقواعدها السعرية والإجرائية، على أَلاَّ يُشَكِّلَ بيع الأسهم ضَغْطاً مُفَاجِئاً على عوامل العرض والطلب بالسوق وفقاً لظُرُوفها.

• في حال فَشَلِ بيع الأوراق المالية للمُتَدَاولينَ بالبورصة، فيتمُّ عُرض هذه الأوراقِ على صانع السوق بالبورصة إذا كانت له مصلحةٌ بشرَائِهَا.

• فإذا لم تَنْجَحْ عملية البيع في البورصة لمدة /3/ جلسات مُتَتَاليَة، فيمكن عرض هذه الأوراق على وكيل الأكتتاب حتى يبيعها لحساب المصدر (مثل الشركة الطارحة)، على ألاّ يَقِلّ سعر البيع عن قيمة الاكتتاب سوى بنسبة معقولة، وبانخفاض لإ يَتَجَاوَزُ نسبة %50 من قيمِّة الاكتتاب كَحَدٍّ أُقْصَىًى إلاَّ إذا كانت ظروف السوق تُبرِّرُ انخفَاضَاً أُعلى.

من تجاربهم

القضاء والمستثمر الأجنبي

خالد الخالدي صحفي بالشأن النفطي

تعمل الكويت جاهدة منذ عقد من الزمن لجذب الاستثمار الأجنبى وتحديدا منذ إنشاء هيئة تشجيع الاستثمار المباشر التي تأسست في 2013 لتقوم بمهام تشجيع وجذب رؤوس الأموال ذات القيمة المضافة، والترويج للبلد كموطن للاستثمار الواعد.

ومن مهام الهيئة التي أنشئت كجزء من رؤية 2035 العمل على تحسين بيئة الأعمال وتعزيز تنافسية البلد في الاقتصاد العالمي بما من شأنه أن يدعم هدف تنويع مصادر الدخل ودعم ريادة القطاع الخاص في نمو الناتج المحلي الإجمالي الا أن الاستثمارات الأجنبية ليست على مستوى الطموح في حال تم مقارنتها بنظيراتها في دول الخليج.

ولاشك ان الاستثمار دعامة أساسية للتنمية، لكونه يشكل إضافة إلى الطاقة الإنتاجية، الزيادة في الثروات لما لذلك من أثر في إشباع الحاجات وتوفير الخدمات، كما أنه يحتاج إلى مناخ يجلبه، ولاشك أن تحقيق الأمن القانوني والقضائي يساهم إيجاباً في ذلك، فالمستثمر –سواءً كان محليًا أو أجنبيا- ومهما كانت المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة، فإنه لا يغامر إلا إذا تحقق من وجود قضاء مستقل وفعال يترجم النصوص بما يحقق العدل والمساواة.

ولقد تبين جليًا في السنوات الأخيرة، أن رهان جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أصبح مرتبطا في عصر العولمة بمدى توافر مجموعة من المعطيات العالمية، الإقليمية والوطنية لكون رأسمال يحتاج إلى من يحميه، لذا تبقى السياسات العامة هي العامل الرئيسي وراء جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، ويقصد



بذلك وجود تشريعات وقوانين ونظم وآليات تسهل مأمورية المستثمر و تزيح

عنه وأمامه كل العراقيل.

ولذلك تسعى دول مجلس التعاون الخليجى إلى تطوير نظامها القضائي دائماً؛ من خلال عدة خطوات تتخذهاً بين الحين والآخر، لما للقضاء من دور في الحفاظ على أمن واستقرار مجتمعاتها، وتحقيق العدالة لجميع سكانها.

وأنشأت دول الخليج العديد من المحاكم ودوائر النيابة العامة، وأقرت العديد من التشريعات لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية المستجدة، مع نشر جميع القوانين أمام العامة، كما استعانت بخبرات قضائية من دول أخرى.

ومع كل الظروف التي تعيشها دولة الكويت من تجاذبات سياسية الا أنها احتلت صدارة دول الخليج في كفاءة النظام القضائي وفق ما نشره موقع .(heritage.org)

إذًا المستثمر قبل القيام بأي مبادرة بشأن الاستثمار يبحث عن المعطيات الآتية:

- الضمانات القانونية والقضائية المنوحة للمستثمر.
 - القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار
- الضمانات القانونية التي تنظم الشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين الكويتيين والأجانب.
- مدى انخراط الكويت في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستثمار.

الخلاصة: أهم عوامل جذب الاستثمارات الأجنبية متوفرة وتتميز بها الكويت فهل ستراجع هيئة تشجيع الاستثمار المباشر مواطن الخلل وتطوير التشريعات والسياسات الاقتصادية والمالية والتنموية وتصويبها نحو تحقيق "رؤية 2035"؟.

MEYSAN law media

رئيس التحرير المحامي/د. حسين العبدالله

العدد العشرون من مـجلة ميسان المتخصصة بنشىر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

22051000

55558800

🔿 صندوق بريدى **298** الصفاة 13003 بـــــرج الحمــــراء الأدوار 16 و 59 شــــارع الــشــهـــداء شـــرق

lawmedia@meysan.com

تابعونا @MeysanlawMedia